

معايير التوريث ومقاصده في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري Criteria for inheritance and its purposes in Islamic law and Algerian family law.

سيدي محمد بزاوية⁽¹⁾

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)
البريد الإلكتروني: Mohamed-bz@hotmail.com

تاريخ النشر:
2024/04/05

تاريخ القبول:
2024/03/25

تاريخ الارسال:
2024/01/24

الملخص:

اهتمت الشريعة الإسلامية بوضع نظام دقيق للميراث يهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه، فحددت أسباب الإرث وشروطه وموانعه، وفرضت مقادير الإرث لكل وارث، ثم جاء قانون الأسرة الجزائري ليستمد من هذه الشريعة السمحة هذا النظام العادل الدقيق، فحاول هذا البحث بيان هذا التوافق ونقاط الخلاف وركز في قضية مقاصد وأسرار هذا النظام مع تحديد معايير التفاوت التي قام عليها: ليتبين أن معيار التفاوت ليس مبنيا على مجرد معيار الذكورة والأنوثة، بل هو مبني على معايير أخرى تتمثل في درجة القرابة من الميت، وموقع الجيل الوارث من الحياة استقبالا واستديارا، والأعباء والتكاليف المالية التي فرضها الله على الوارث.

الكلمات المفتاحية:

الميراث في الإسلام - الميراث في ق أ ج - معايير التفاوت في التوريث - الشريعة والقانون.

Abstract:

Islamic law was concerned with establishing a precise system of inheritance that aims to give each person his right. It specified the reasons for inheritance, its conditions and prohibitions, and imposed the amounts of inheritance for each heir. Then the Algerian family law came to derive from this tolerant law this just and precise system. This research attempted to clarify this agreement and the points of disagreement. He focused on the issue of the purposes and secrets of this system, while specifying the standards of disparity upon which it

was based: to make it clear that the standard of disparity is not based merely on the standard of masculinity and femininity, but rather it is based on other standards represented by the degree of kinship to the deceased, the position of the inheriting generation in life in reception and return, and the burdens and costs. Finance imposed by God on the heir

.key words:

Inheritance in Islam - Inheritance in Algerian family law - Criteria for disparity in inheritance - Sharia and law

مقدمة: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إنّ نظام الإرث في الشريعة الإسلامية ذا أهمية بالغة لذلك وضع له الإسلام ضوابط تمنع النزاع والخصام بسببه، وقد جاء قانون الأسرة الجزائري ليستمد منه هذه القواعد التي تؤسس لعدالة توزيع الثروة، غير أنّ بعض أعداء الإسلام اتهموا هذا النظام: بظلم المرأة، لأنه حسبهم أعطى الرجل ضعف ما أعطاه لها، وقد جاء هذا البحث ليبين المعايير الحقيقية لتفاوت أنصبة الميراث لكل وارث، تحت مسمى: معايير التوريث ومقاصده في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري. وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- الحاجة لإبراز مقاصد الشريعة فيما يتعلق بقواعد وضوابط التوريث.

- تنفيذ الشبهات التي تُثار حول نظام الإرث في الإسلام.

- توضيح المعايير الحقيقية لتفاوت مقدار الإرث لكل وارث.

يجب أن تتضمن المقدمة العناصر التالية:

والإشكالية التي يحاول البحث الإجابة عليها هي: هل التفاوت في الميراث مبني على

معيار الذكورة والأنوثة، أم أنّ هناك معايير أخرى بنى الإسلام عليها هذا التفاوت.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على إشكالية البحث، وقد

جاء في مبحثين: المبحث الأول: الأحكام العامة للتوريث في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري،

والمبحث الثاني: معايير ومقاصد التوريث.

المبحث الأول: الأحكام العامة للتوريث في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري.

يتناول البحث مقارنة مختصرة لأحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: حقيقة ومشروعية الميراث:

الفرع الأول: تعريف الميراث: هو المال الذي يتركه الميت لورثة الأحياء فينتقل إليهم بشروط مخصوصة حسب ترتيبهم واستحقاقهم الشرعي.⁽¹⁾

وهذا التعريف مشترك بين النظرة الشرعية والقانونية للميراث وهذا ما يفهم من تعريفات فقهاء الشريعة، وما جاء في قانون الأسرة الجزائري⁽²⁾ حتى وإن لم يعرفه هذا الأخير فهو مفهوم من مواده التي تتوافق مع ما جاء في الشريعة، ومع ذلك فقد جاء في قرارات المحكمة العليا تعريف للميراث يتوافق مع ما ذكر.⁽³⁾

الفرع الثاني: مشروعية الميراث والحكمة منه: والميراث مشروع بنصوص الكتاب والسنة وقد جاء قانون الأسرة الجزائري ليستمد منهما هذه الشرعية. ومن ذلك قوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"⁽⁴⁾ وقال عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فَلأولى رجل ذكر"⁽⁵⁾.

غير أن انتقال الملكية من الميت إلى وارثه تتم بصفة إجبارية بمجرد موت المورث إذا توفرت الشروط والأسباب وانتفتت الموانع.⁽⁶⁾

(1) يُنظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1230هـ، (456/4). و محمد أبو السعود المصري، فتح المعين على شرح الكنز، مطبعة ابراهيم الموليحي، 1287هـ، (564/3).

(2) قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة.

(3) المجلة القضائية، 1989، العدد 04، ص 55، قرار المحكمة العليا بتاريخ 14/04/1982 ملف رقم 24770.

(4) سورة النساء، الآية (7).

(5) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج رقم (6746).

(6) يُنظر: المواد من 126 إلى 138 من قانون الأسرة الجزائري.

والحكمة من من تشريع الميراث فهو أنّ المال لا بد له من مالك، فكان من تمام العدل أن ينتقل هذا الملك إلى أقرب الناس من الميت، وهو بذلك يحقق التكافل الأسري وصله الرحم، وهو سبب للدعاء للميت بعد وفاته.

المطلب الثاني: أسباب الإرث وشروطه، وموانعه.

الفرع الأول: أسباب الإرث: حسب الشريعة ثلاثة: وهي الزواج، والنسب، والولاء. والزواج: يكون بعقد الزوجية الصحيح، ويرث الزوجان بعضهما بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة⁽¹⁾، والزواج الفاسد لا يكون سببا في الميراث، كالمتزوج بالخامسة. وأمّا النسب: فهو القرابة من الأصول: كالوالدين، والفروع: كالأولاد، والحواشي: كالإخوة، والعمومة، وبنهم⁽²⁾. وأمّا الولاء: فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع، ناتجة عن العتق فمن أعتق عبدا ثم مات ذلك العبد المعتق ولم يكن له ورثة من أقاربه كان الميراث لمن أعتقه. أما في القانون فقد اكتفى بسببين هما القرابة، والزواج⁽³⁾، ولم يذكر الولاء ولعل ذلك يعود إلى عدم وجوده أصلا في العصر الحاضر. أما في قضية القرابة والزواج فهو موافق لأحكام الشريعة وحتى في قضية التوارث بمجرد عقد زواج فقد جاء في قانون الأسرة الجزائري⁽⁴⁾: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء." "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

الفرع الثاني: شروط التوارث: مما يشترط لحصول التوارث في الشريعة الإسلامية:

أولا: موت المورث: ويكون هذا الموت حقيقة، بمعنى أن المورث مات حقيقة بمشاهدة أو شهادة عدول⁽⁵⁾، ويكون حكما، بمعنى أن يحكم القاضي بموته كما هو حال المفقود الميؤوس منه⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: الموارث في الشريعة الإسلامية، نبيل طاحون، ص 29.

(2) يُنظر: كشف القناع، الهوتي، (405/4)، و صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال، (428/3).

(3) قانون الأسرة الجزائري المادة: 126.

(4) قانون الأسرة الجزائري المواد: 130 و 131.

(5) يُنظر: الجامع لأحكام فقه السنة، العثيمين، (14/4).

(6) يُنظر: صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال، (427/3)، والجامع لأحكام فقه السنة، العثيمين، (14/4).

والمقصد الشرعي من ذلك تتحقق في الحالة الأولى بألا يأخذ أحدٌ مال آخر إلا إذا انعدمت حياة المالك الأول، وإلا كان اعتداء عليه، وتتحقق في الحالة الثانية بألا يُحرم مستحقُّ حقِّه مع غلبة الظن بموت المالك الأول.

ثانياً: حياة الوارث بعد موت المورث: وهو أن يبقى المستحق للإرث حياً بعد وفاة المورث، ولو للحظة، وسواء كانت هذه الحياة حقيقة، بمعنى أنه ثبتت حياته بمشاهدة أو شهادة عدول⁽¹⁾، أو حكماً بمعنى أن يقدَّر بأنه حي عند موت صاحب التركة، كالحمل، فإنه حي في التقدير، فإن انفصل حياً ثبت له الحق في الميراث⁽²⁾.

والمقصد الشرعي من هذا الشرط أن تتحقق حياة الوارث: يمنع انتقال الإرث من ميت إلى ميت، وهو ما قد يحرم أحياء من المال الذي هم به أولى وأحق، فيقع عليهم الظلم. وكذلك حياة الوارث بعد موت المورث ولو للحظة قد يكون سبباً لانتقال المال إلى أشخاص لم يكونوا ليرثوا لولا حياة وارثهم ولو للحظة.

وقد جاء قانون الأسرة الجزائري موافقاً لأحكام الشريعة في هذه الشروط حيث نص على ما يلي: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي"⁽³⁾ ونص كذلك على "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة..."⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: موانع الميراث: تتمثل موانع الميراث في الشريعة في سبعة أشياء هي: أولاً: عدم استهلال الجنين حياً ومقصده حفظ حقوق الناس، ثانياً: الشك في أسبقية الوفاة كأن يموت أب مع ابنه في حادث مرور ولا يُدرى من مات منهما لأن الميراث مبناه على اليقين وإيصال الحقوق إلى أصحابها وقد تعذر في هذه الحالة الجزم بذلك، ثالثاً: اللعان بين الزوجين والسبب أن الميراث قائم على المودة والرحمة والتعاون والنصرة والحفظ بين الورثة وقد سقطت كل هذه الأمور بسبب اللعان فلا يُعقل أن يتوارث المتلاعنين وقد حصل بينهما ما حصل من الشك والريب والخيانة والإضرار.

(1) يُنظر: المراجع السابقة، والموارث في الشريعة الإسلامية، نبيل طاحون، ص 31.

(2) يُنظر: صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال، (427/3)، والجامع لأحكام فقه السنة، العثيمين، (15/4).

(3) قانون الأسرة الجزائري المادة 127.

(4) قانون الأسرة الجزائري المادة 128.

رابعاً: اختلاف الدين بين المتوارثين واعتبر هذا مانعاً من استحقاق الإرث لما فيه من قطع طريق المواصلات بين المسلم وغيره، لأن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه. خامساً: والرق وهو العبد لا يرث فلو ورث العبد من أقربائه صار المملك لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، كما أنه لا يورث لأنه لا ملك له⁽¹⁾. سادساً: ولد الزنى لا يرث من الزاني لأن النسب يكون بالزواج الصحيح قال عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" والسبب أن النسب يكون بالزواج المباح المشروع والزنى حرام فلم يُقرَّ الشرع التوارث به حتى يقوي نفور النفوس منه وإنكاره، ونسبة الولد إلى الزاني لا سيما إذا كانت المرأة مشهورة بالزنى محل شك والتوارث مبني على اليقين لذلك منع الشرع من التوارث لهذا السبب. فيرث ولد الزنى من جهة أمه فقط. سابعاً: القتل فإن باشر الوارث قتل مورثه أو تسبب في ذلك فلا يرث لقوله عليه السلام: ((لا يرث القاتل شيئاً))⁽²⁾. ويعتبر القتل مانعاً من الإرث "لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه، ليحز ماله، فيجب أن تكون السنة بينهم تأسيس من فعل ذلك عملاً أراده، لتقطع عنهم تلك المفسدة"⁽³⁾، ولا شك أن في عدم سد هذا الباب تشجيع على اقتحامة واستباحة النفوس البرينة والأموال المعصومة.

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد نص⁽⁴⁾ على الموانع الآتية وهي: الحمل إذا لم يستهل حياً، والقتل، واللعان، والردة، والشك في أسبقية الوفاة، ولم يتناول الرق لأنه ربما كما سبق غير موجود في عصرنا، ولم ينص كذلك على ولد الزنا لأن القانون ينظر إلى إثبات الأب واعترافه بنسب ابنه بالطرق القانونية.⁽⁵⁾

(1) يُنظر صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال، (428/3)، وأحكام الموارث في الشريعة، نبيل طاحون، ص

31.

(2) رواه أبو داود (4564). وصححه الألباني.

(3) يُنظر: حجة الله البالغة، ...

(4) قانون الأسرة الجزائري المواد: 129، 134، 135، 138.

(5) قانون الأسرة الجزائري المواد: من 40 إلى المادة 45.

المبحث الثاني: معايير ومقاصد التوريث.

المطلب الأول: مقاصد توريث أهم الورثة :

أولاً: توريث الوالدين: إنّ من أعظم نعم الله على الإنسان، نعمة الوجود في هذه الحياة الدنيا، والأبوان هما السبب الظاهري في وجود الإنسان⁽¹⁾ والوالدان هما أقرب الناس إلى الميت، لأنه تولّد منهما فحياته كانت بحياتهما⁽²⁾، وبعد ذلك فإنّ الأمّ هي التي عانت ما عانت في حمله ووضعه وتربيته⁽³⁾، والأب هو الذي تحمّل نفقته، وأعطاه نسبه فعُرف به، واحتّمى تحته لأنّ في الوالد معنى النصرة والرفق والمودة لولده، وهو يقوم مقامه على ماله وشرفه ويقوم مقامه في الدفاع عن أولاده وحرماته.

والابن مكلف بالنفقة على والديه إذا احتاجا، وهذا من باب الإحسان الواجب عليه في كتاب الله خاصة عند الكبر⁽⁴⁾، قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)"⁽⁵⁾

فإن مات الابن كان الوالدان هم أحق الناس بميراثه وماله، وهذا من إكرام الله للوالدين بسبب عظيم حقهما على الولد⁽⁶⁾، فاستحقاقهما للميراث هو في الحقيقة أداء لحقهما وتحقيق لصلتهما ومراعاة لمشاعرهما، لذلك فإنّ الوالدين لا يحجبان حجب حرمان أصلا، وإن أنقص الولد من حصتهما بسبب حكم ستذكر في حينها.

وممّا سبق نجد أنّ الشريعة راعت في توريث الوالدين المشاعر والقربة العظيمة لأنّ في حرمانهما من ميراث ابنهما قد يسبب لهما أذى كبير لنفسيتهما، فهو يشعرهما بالغرابة والبعد وأنّ غيرهم كالزوجة والأبناء هم أولى بالميت منهما، وقد يكونان بحاجة ماسّة للمال

(1) يُنظر: حكمة التشريع وفلسفته، علي الجرجاوي، (267).

(2) يُنظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد البخاري، (39).

(3) يُنظر: محاسن الشريعة، الشاشي، (401).

(4) يُنظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (186).

(5) سورة الإسراء، الآيات (23-24).

(6) يُنظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (186).

خاصة عند الكبر والعجز عن التكسب، فما أعظم هذه الشريعة وما أعد لها من نظام في الحياة.

ثانيا: توريث الزوجين: الزوجان كالشريكين، لأن كل واحد منهما عون للآخر على متاعب الحياة وإقامة أسبابها⁽¹⁾

فالزوج يستحق ميراث زوجته لأنه هو من كان ينفق عليها في حياتها وربما يستودع عندها ماله ويأتمنها على نفسه في حضرته وغيابه، ويختلط بها إلى درجة اعتقاده أنه يستحق جميع مالها، فأعطاه الشرع نصيبا منه، جبرا لقلبه، ووصلا للمحبة والألفة التي كانت بينه وبينها⁽²⁾، وهذه من المقاصد العظيمة التي يحرص الإسلام على تأسيسها في المجتمعات الإسلامية، حتى تقوى بينهم الروابط ولا تنقطع، فيتذكر الزوج زوجته إذا ماتت ولا ينساها من صالح دعائه.

و أما مضاعفة ميراثه مقابل ميراثها منه، فلأن الله كلفه بما لم يكلفها به⁽³⁾. كما سيأتي في مسألة مضاعفة نصيب الذكر مقابل نصيب الأنثى في الميراث.

و الزوجة تستحق ميراث زوجها لأن نفقتها في حياته كانت عليه، فعند موت الزوج قد تكون الزوجة فقيرة ولا دخل لها يُعيلها، وقد تكون ممن لا يُرغب بالزواج منها، فجعل هذا النصيب من المال إعانة لها للنفقة على نفسها و سد حاجاتها⁽⁴⁾، كما يجب على الزوجة ان تعتد في بيته فتبقى نفقة عدتها عليه و هي أيضا في عدتها لا تستطيع السعي لكسب قوتها فميراثها يضمن لها ذلك. و الزوجة قد تلد من زوجها أولادا هم قوم الرجل فتدخل بذلك في تضاعيف رحمه⁽⁵⁾.

فالزواج في الأخير يستلزم المحبة والألفة والازدواج والاستئناس بين الناس، و الزواج سبب لميراث ما توالد منه من أبناء لذلك لم تحرم الشريعة هذا السبب من الميراث،

(1) يُنظر: محاسن الشريعة الإسلامية، الشاشي، (400). وحكمة التشريع وفلسفته، علي الجرجاوي، (264).

(2) يُنظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (183). ومحاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد البخاري، (264).

(3) حكمة التشريع وفلسفته، علي الجرجاوي، (264).

(4) المصدر نفسه.

(5) يُنظر: حجة لله البالغة، الدهلوي، (183).

فحرمانها يلحق بها ألماً آخر مضافاً إلى ألم الفراق⁽¹⁾، فأخذ الزوجين من تركة بعضهما تحقيقاً للشعور بالكرامة المستحقة جزاء هذا الزواج.

ثالثاً: توريث الأبناء: لا شك أن الأبناء هم أقرب الورثة إلى الميت. والله عز وجل قد بين في القرآن الكريم أن النفع الدنيوي والأخروي متوقع ومرجو منهم كما هو مرجو من الآباء، فقال تعالى: "أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"⁽²⁾

وقد سبق أن أعظم المقاصد والحكم في الميراث، هو ذلك النفع المتبادل والمصاحبة الطبيعية والمناصرة والمودة، وقد أسسها القرآن على القرابة لأنها مضبوطة بخلاف الاتفاقات الطارئة⁽³⁾.

والمتوقع من الأولاد أن يقوموا مقام أبيهم في ماله وشرفه ومنصبه، ولذلك يحرص الناس أن يكون لهم خلف من ذريتهم بعدهم، والميت يذكر بأولاده، وهم يذكرون به، لأن أقرب الناس إلى الميت من تولد منه⁽⁴⁾، قال الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: "وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا"⁽⁵⁾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا⁽⁶⁾، فالأولاد هم أبعاض الميت وأغصان متفرعة عنه، فكانوا أحق الناس بخلافته⁽⁶⁾، لأن قيام الابن مقام أبيه هو الغالب والمرجو، وعليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الذي يليه، أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه غير مرجو ولا مطلوب بين الناس، ولو أن الشخص خيّر في ماله، لكانت مواساة ولده أملك لقلبه، فلذلك نلاحظ تقديم الأبناء على الآباء، وتكثير نصيبهم في الميراث مقابل نصيب الآباء، لأن الحياة تستقبل الأبناء بأعبائها⁽⁷⁾، بخلاف الآباء فإن الحياة تستدبرهم، وقد تكون حاجتهم إلى المال أقل بسبب قلة الأعباء بالنسبة إليهم.

(1) يُنظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد البخاري، (40).

(2) سورة النساء، الآية (11).

(3) يُنظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (183/182).

(4) يُنظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام (39).

(5) سورة مريم، الايات (5-6).

(6) محاسن الشريعة، الشاشي، (402 - 403).

(7) حجة الله البالغة، الدهلوي، (184).

رابعاً: ميراث الحواشي: وهم الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأُم ، وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبنائهم، وتوريث هؤلاء يكون بشروط مع مراعاة قضية الحجب والترتيب حسب الأولوية وغيرها من مسائل الميراث، وهذا ليس موضوعنا، فموضوعنا يتعلق بالحكمة والمقصد من توريثهم.

المطلب الثاني: معايير التوريث: إن قضية مضاعفة ميراث نصيب الذكر على الأنثى ليست على إطلاقها، بل تكون في حالة ما إن تساوى الذكر والأنثى، وكنا في نفس درجة القرابة من الميت، وهذه الحالة تُستثنى منها حالتين: الأب مع الأم لأتّهما قد يرثان نفس النصيب أحياناً، وهما من نفس الدرجة، وكذلك الإخوة لأُم فيما بينهم لأنهم شركاء في الثلث لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وهم كذلك من نفس الدرجة.

والحقيقة أنّ معيار التوارث في الإسلام ليس مبنيًا على الذكورة والأنوثة، بل إن المتتبع لتفاصيل الميراث يلاحظ بوضوح أنّ الميراث مبني ومؤسس على قوة درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث من استقبال الحياة أو استدبارها، بالإضافة إلى الأعباء المالية الواجبة على الوارث في مقابل بقية الورثة.

والمنصف يعلم أن الإسلام جاء في بيئة وظروف كانت تحرم الإناث من حصولهنّ على الميراث، هذا هو الوضع السائد عند العرب في الجاهلية⁽¹⁾، بل إنّ هذا الأمر كان منتشرًا في غالب الحضارات التي كانت تسود العالم في ذلك الزمان، فأعطى الإسلام حق الميراث للأنثى من أقاربها، وفي ذلك ميزة وسابقة لا يذكرها أعداء هذا الدين، الذين نصبوا أنفسهم حماة لحقوق النساء، وعلى أساس ذلك يدعون إلى المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى. وهؤلاء يجهلون أو يتجاهلون حقيقة الميراث وأسراره وحكمه.

والمرأة قد ترث من الميت ولا يرث الذكر، وقد ترث أكثر من الذكر، وقد ترث مثل نصيب الذكر، وقد ترث نصف نصيب الذكر، وإحصاء جميع حالات توارث الذكور مع الإناث بشروطه موجود في كتب الفقه، وهذا البحث في غنى عن الحديث عنها.

وأما الحكم والمقاصد التي يمكن استخلاصها والتي يمكن أن تكون سبباً في مضاعفة نصيب الذكر على الأنثى، في بعض حالات تساوي الذكر والأنثى في نفس درجة القرابة من الميت، هو أنّ الإسلام كلّف الرجل بتكاليف عدة وحملته أعباء كثيرة، فهو

(1) محاسن الشريعة، الشاشي، (403).

صاحب القوامة على المرأة، وهو الذي يتوجب عليه الكد والسعي و الاكتساب⁽¹⁾ والمخاطرة بالمال ويقاسي الشدائد في استثمار الأرض ويجوب الأقطار للتجارة، وهو المكلف بحماية البيضة والذب عن الذمار، بالجهاد والقتال في سبيل الله ويُعرض نفسه للموت نصرة للدين وحى للأوطان، وهو المكلف بدفع المهر و تكاليف الزواج، وهو المكلف بالإنفاق على العيال، وهو المطالب بدفع الدية عن العاقلة، وكلّ هذه الأمور قد أعفى الإسلام منها المرأة فبسبب هذه الإنفاقات الكثيرة فهو أحق بما يكون شبه المجان (الميراث)، بخلاف النساء فإِنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ آبَائِهِنَّ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ⁽²⁾. قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..."⁽³⁾، فالمرأة وإن كانت غنية وفي سعة من المال وصلاح الحال فهي غير مطالبة شرعا بالإنفاق على نفسها أو غيرها بل المطالب بذلك هو والدها أو زوجها أو غيرهما.

أما استثناء الأب مع الأم في مضاعفة الميراث فيكون في حالة وجود فرع وارث ذكر للميت والسبب في هذا الاستثناء أنّ الأب يرث بالفرض والعصوبة، غير أنه مع وجود الفرع الوارث الذكر فإنه يُنقص من نصيب الأب حتى لا يُضيق نصيب الفرع الوارث والذي قد يكون ممن استقبلتهم الحياة، فحاجته للمال أشد.

أما استثناء الإخوة لأم فيما بينهم من مسألة مضاعفة نصيب الذكر على الأنثى، فبسبب أنّ قرابتهم بالميت ليست قوية بنفس قوة الإخوة الأشقاء أو لأب، فهم من قوم آخرين ليسوا قوم الميت، لذلك فإنّ الغالب أنّ الميت لم يكن له منهم حماية البيضة والذب عن الذمار، ولا يقومون مقام الميت في نسبه وشرفه والدفاع عن حرّماته، فأشبهوا الإناث بهذه الصفات فلم يُجعل بينهم التفضيل بين الذكور والإناث، فجعلوا شركاء بالتساوي في نصيبهم⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه.

(2) يُنظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد البخاري، (39). و حجة الله البالغة، الدهلوي، (185).

حكمة التشريع وفلسفته، علي الجرجاوي، (264).

(3) سورة النساء، الآية (34).

(4) يُنظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (185).

خاتمة:

وفي الختام هذه أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة:

النتائج: تتمثل فيما يلي:

- نظام الإرث في الإسلام نظام عادل ودقيق
- قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالميراث فهو مستمد من الشريعة الإسلامية حتى وإن أهمل ذكر بعض الأشياء كابن الزنى مانع للإرث من جهة الأب.
- معيار التفاوت في الميراث ليس مبنيا على الذكورة والأنوثة
- ينبنى التفاوت في الميراث على ثلاثة معايير هي : درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث من الحياة، و الأعباء المالية للوارث.
- التوصيات: يوصي البحث إلى ضرورة العناية بالأبحاث المقارنة بين الشريعة والقانون مع محاولة استخلاص مقاصد الشريعة وأهدافها من خلال تشريع الأحكام. ويوصي بالبحث في الوصية الواجبة الواردة في قانون الأسرة الجزائري ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية من حيث الموافقة أو المخالفة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- القوانين:

1- قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ،
الجريدة الرسمية، العدد (24)، السنة (1984).

2- المجلة القضائية، 1989، العدد 04، ص 55، قرار المحكمة العليا بتاريخ 14/04/1982 ملف رقم
24770.

ثانيا / قائمة المراجع:

- 1- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، دون عدد الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ.
- 2- البخاري محمد، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة، (1357هـ).
- 3- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ).
- 4- نالهيوتي منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ/2003م).
- 5- الجرجاوي علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، ط2، دار الفكر، بيروت، (1418هـ/2003م).
- 6- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مطبعة عيسى الحلبي،
القاهرة، 1230هـ.
- 7- الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة، ط1، دار الجيل، بيروت، (2005م/1426).
- 8- سالم كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ط13، المكتبة التوفيقية،
(2012م).
- 9- الشاشي محمد بن علي، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،)
2007م).
- 10- طاحون نبيل كمال الدين، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، سلسلة الكتاب الجامعي،
(1404هـ/1984م).
- 11- العثيمين محمد بن صالح، الجامع لأحكام فقه السنة،
- 12- المصري محمد أبو السعود، فتح المعين على شرح الكنز، مطبعة ابراهيم المويلحي، 1287هـ.